على الشرط وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه اي فرض
الشرط كما يفرض المحال لغرض من الاغراض كقوله افنضرب عنكم الذكر اي انهملكم فنضرب
عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد صفحا اي اعراضا او للاعراض
او معرضين ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ ان بالكسر فكونهم مسرفين امر مقطوع به لكن جيء
بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير ان الاسراف من العاقل يجب ان لا يكون الا على سبيل الفرض
والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الايات الدالة على ان الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر
عن العاقل اصلا فهو بمنزلة المحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيله
منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت كما في قوله تعالى
قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين او تغليب غير المتصف به اي بالشرط على المتصف به
كما اذا كان القيام قطعي الحصول لزيد غير قطعي لعمرو فتقول ان قمتما كان كذا وقوله تعالى للمخاطبين
المرتابين وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما اي يحتمل ان يكون للتوبيخ والتصوير
المذكور وان يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق
وانما ينكره عنادا فجعل الجميع كانه لا ارتياب لهم وههنا بحث وهو انه اذا جعل الجميع بمنزلة
غير المرتابين كان الشرط قطعي اللاوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي
الوقوع لانها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وليس المعنى ههنا على حدوث
الارتياب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون ان ان ههنا بمعنى اذ ونص المبرد والزجاج
على ان ان لا تقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالته على المضي فمجرد التغليب لا يصح استعمال

وقف

٢١

حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي وعليه اي على استعمال الماضي مع ان لاظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى و
لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهي عن
الاكراه بارادتهن التحصن يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط
اجيب بان القائلين بان التقييد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم
يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون فائدته في الآية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني
انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها وايضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو
بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا قد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال
السكاكي او للتعريض اي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بان ينسب الفعل
الى واحد والمراد غيره نحو قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك فالمخاطب هو النبي عم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك في معرض
الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بانه قد حبطت اعمالهم كما اذا
شتمك احد فتقول والله ان شتمني الامير لاضربنه ولا يخفى انه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم
الاشراك وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء وضعف
نسبه الى السكاكي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال ونظيره اي نظير لئن اشركت في التعريض لا في
استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني اي وما لكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل قوله واليه ترجعون اذ لولا التعريض لكان المناسب ان يقال واليه ارجع
على ما هو الموافق للسياق ووجه حسنه اي حسن هذا التعريض اسماع المتكلم المخاطبين الذين هم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)